

Distr.: General
11 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة لونغو (نائبة الرئيس) (رومانيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20398 (A)



كافيا للتأكيد على الحاجة إلى الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون من جانب الغالبية العظمى من الدول، بغض النظر عما إذا كانت تنتمي إلى مجموعة أو أخرى على أساس خصائصها الحضارية وخصائص نظمها القانونية الوطنية.

في غياب السيد تشينداوونغسي (تايلند)، تولت السيدة لونغو (رومانيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:10.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع) (A/78/10)

5 - وفي شرح مشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، شدد على أن مضمون وجوهر مبدأ ما يُنقل إلى النظام القانوني الدولي قد لا يكونان مطابقين للمبدأ الموجود في مختلف النظم القانونية الوطنية. وأضاف أنه يمكن استنتاج الشيء نفسه من مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي). فمن ناحية، يجسد هذا النهج على نحو صحيح أنه لكي يصبح مبدأ عام موجود في مختلف النظم القانونية الوطنية قابلاً للتطبيق في القانون الدولي، فيجب أن يكون مطابقاً لخصائص النظام القانوني الدولي وأن يتلاءم معه بسلاسة. ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق إزاء أنه في عملية نقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلى النظام القانوني الدولي، قد يكون المعنى الأصلي للمبدأ، المستمد من النظم القانونية الوطنية، مشوهاً إلى حد كبير، أو أن الطريقة التي يُفهم بها في النظم القانونية الوطنية لمجموعة صغيرة ولكنها مؤثرة من الدول قد تصبح مهيمنة في القانون الدولي. وللحيلولة دون حدوث سيناريو من هذا القبيل، فمن المهم أن يُحدد في مشاريع الاستنتاجات، ولا سيما مشروع الاستنتاجين 2 و 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم) و 6، الكيانات التي تشارك عادة مشاركة مباشرة في نقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، بما في ذلك في سياق تسوية المنازعات من قبل الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية؛ ووضع معايير واضحة لاعتبار أن مبدأ من المبادئ العامة للقانون منطقي من الناحية القانونية ومتوافق مع النظام القانوني الدولي، وأنه معترف به من قبل جماعة الأمم، وأنه مناسب للتطبيق في الشكل المنقول.

6 - وللاعتراض بمبدأ من المبادئ العامة للقانون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للسلوك الدولي لأغلبية الدول من مختلف المناطق، بما في ذلك في سياق المنظمات الدولية، من أجل الحصول على دليل بشأن تطبيق المبدأ وتجسيده في صكوك قانونية دولية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستند التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية الذي يجري وفقاً لمشروع الاستنتاج 5 إلى قاسم مشترك يكون موجوداً في نظم قانونية وطنية تمثل طائفة واسعة من مناطق العالم من أسر

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الرابع والفصل الثامن والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

2 - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن مختلف المواضيع المعروضة عليها مهم للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتجسد استنتاجات اللجنة ومقترحاتها على النحو الواجب في القانون الدولي، ولا سيما في الصكوك القانونية الدولية.

3 - وأعرب عن امتنان وفد بلده للجنة القانون الدولي لما تقوم به من عمل بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون". ويساعد مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، على توضيح الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً ثانوياً ومستقلاً للقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من أن الدول أو المؤسسات القضائية الدولية لا تحتج كثيراً بالمبادئ العامة للقانون في الممارسة العملية، فهي تؤدي مع ذلك دوراً هاماً في تطوير مجالات معينة من القانون الدولي، مثل القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي للمعلومات. ولذلك فمن المناسب أن تواصل اللجنة دراسة الأسس المفاهيمية لفتي المبادئ العامة للقانون المهمة في القانون الدولي، أي تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية وتلك التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

4 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، قال إن وفده يرحب بأن اللجنة، عوضاً عن الإشارة إلى الإقرار من جانب "الأمم المتحدة"، قد استخدمت مفهوماً أكثر عالمية وحياداً. وأي نوع من التمييز أو الترتيب للدول على أساس كونها "متعدّنة" أو "غير متعدّنة" ينبغي أن يكون مناقضاً للقانون الدولي المعاصر. وفي الوقت نفسه، ينبغي للجنة أن تواصل النظر فيما إذا كان مصطلح "جماعة الأمم"

النظام القانوني الدولي. وعملية تقرير المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، على النحو المبين في شرح مشروع الاستنتاج 7، مماثلة لعملية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ومن ثم، وبغية اجتتاب الاستعاضة عن المبادئ العامة للقانون بالقواعد العرفية في حالة معينة، فسيكون من المستصوب التمييز بين الاثنين في مشروع الاستنتاج 11 أو في شرحه. ويرى وفد بلده أنه لكي يجري الاعتراف بمبدأ من المبادئ العامة للقانون يتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، فيجب أن يستند المبدأ إلى أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وينبغي أيضاً أن تضاف إلى مشروع الاستنتاج أحكام بشأن العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي. وفي حالة تحديد مبدأ من المبادئ العامة للقانون مستمد من النظم القانونية الوطنية، فمن الضروري إثبات أن المبدأ المعني لا يتناقض مع قاعدة أمرة في القانون الدولي العمومي قبل أن يمكن اعتبار المبدأ جزءاً من القانون الدولي.

11 - ونظراً لأهمية الموضوع وتعقده، فقد أعرب عن تأييد وفد بلده لإجراء تحليل شامل. ورأى أنه ينبغي أن تُمثل المبادئ العامة للقانون الأساس العالمي الحقيقي لجميع النظم القانونية دون استثناء، سواء النظام القانوني الدولي أو النظم القانونية للدول. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تنتظر في تضمين شروح مشاريع الاستنتاجات عدداً أكبر من الأمثلة التوضيحية لاستخدام المبادئ العامة للقانون، لأن ذلك يمكن أن يزيد من القيمة العملية لعملها بشأن هذا الموضوع. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى النتائج الإيجابية لعمل اللجنة فيما يتعلق بمنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على توافق الآراء بشأن نطاق الموضوع، وأساليب دراسته، والشكل النهائي لنتائج عمل اللجنة.

12 - وأضاف أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي". ويمكن أن يكون لارتفاع مستوى سطح البحر أثر كبير على وجود الدول الجزرية والساحلية وتنميتها، والحفاظ على هوية سكانها وحماية حقوق أولئك السكان، مما يثير تساؤلات ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بعدد من مجالات القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيئة والمناخ والأمن.

13 - واستطرد قائلاً إنه من المؤكد أن اختفاء جزء من إقليم دولة ما سيثير تساؤلات بشأن تحديد خطوط أساس جديدة لتعيين حدود المناطق البحرية. وفي هذا الصدد، من الحيوي ضمان اتباع نهج موحد

قانونية متنوعة، مثل القانون المدني والقانون العام الأنكلوسكسوني والقانون الإسلامي.

7 - وفيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون، قال إن مشروع الاستنتاجين 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و 9 (الفقه) مهمان. وتوفر قرارات المحاكم والهيئات القضائية بشأن مسائل القانون الدولي توجيهات قيمة لتقرير وجود مبادئ عامة أو عدم وجودها. ويعدّ فقه أخصائيي القانون العام البارزين مهماً بالقدر نفسه لتوفير توجيهات إضافية لتقرير وجود المبادئ العامة للقانون ومضمونها وتفسيرها.

8 - ومضى قائلاً إن وفد بلده يساوره شك في الاقتراح الوارد في مشروع الاستنتاج 11 بشأن عدم وجود علاقة ترابطية بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي. وكما هو مبين في مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون)، يُلجأ إلى المبادئ العامة للقانون عندما تكون قواعد القانون الدولي الأخرى غير كافية أو يلزم تفسيرها من أجل حل مسألة ما. وهذا الحكم، شأنه شأن الجوهر القانوني العملي للمبادئ العامة، يبين بوضوح الطابع التكميلي للمبادئ العامة بالمقارنة مع المصادر الرئيسية للقانون الدولي، أي المعاهدات والعرف. وليس ثمة مسوغ لإسناد دور في القانون الدولي إلى المبادئ العامة للقانون أكبر مما هو عليه الآن.

9 - واستطرد قائلاً إن الإشارة، في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11، إلى فكرة احتمال وجود تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي، والحاجة إلى حل ذلك التنازع بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات، تهدد بإضعاف مجموعة أحكام القانون الدولي الراسخة المستمدة من المعاهدات والعرف. وينبغي أن تستند قواعد القانون الدولي في المقام الأول إلى موافقة الدول. ولا يمكن استخدام وسائل إزالة أوجه الغموض والقصور في القانون الدولي التي تنطوي على استعارة قواعد من النظم القانونية الوطنية من دون الموافقة الصريحة للدول إلا في حالات استثنائية ضيقة، ذلك إن استخدمت على الإطلاق. وأضاف أنه إذا حدثت أي استعارة لقواعد من هذا القبيل، فيجب الحرص على الاحترام الكامل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعدم تقويض سلامة النظام القانوني الدولي.

10 - ومضى قائلاً إن ثمة افتقاراً إلى الوضوح في مشاريع الاستنتاجات فيما يتعلق بالتمييز بين المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تتبلور في إطار

16 - السيد بولر (النمسا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يهنئ اللجنة على اعتمادها مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى. وأضاف أن فئة المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي تخضع لتفسيرات متباينة ومن ثم فهي بحاجة ماسة إلى التوضيح.

17 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، قال إن وفد بلده ظل دائما متشككا حول وجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، كصفة متميزة عن المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ومن الناحية العملية، يبدو من الصعب التمييز بين المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وقواعد القانون الدولي العرفي. ويتضمن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) تعريفا أكثر تفصيلا، مع أمثلة في الشرح، يرى وفد بلده أنها غير مقنعة. فعلى سبيل المثال، يعد طابع مبدأ استمرار حيابة واضع اليد مثيرا للجدل: ففي حين تشير اللجنة إلى أنه مبدأ تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، فإن له أيضا جذورا في النظم القانونية الوطنية ويعتبره الكثيرون جزءا من القانون الدولي العرفي. وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يُعتبر مبدأ حرية الاتصال البحري غامضا جدا على نحو يحول دون أن يكتسب قوة معيارية. وفضلا عن ذلك، ينبغي فهم مصطلح "مبادئ القانون الدولي" بشكل مختلف عن مصطلح "المبادئ العامة للقانون": فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن المبادئ الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة هي جزء من القانون الدولي العرفي. وأعرب، من ثم، عن اهتمام وفد بلده بأمثلة أخرى قد تبرهن على الطابع المعياري المستقل للمبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

18 - ومضى قائلا إن صياغة مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار) تترك الطابع الدقيق للإقرار بالمبادئ العامة مفتوحا. ويقترح وفد بلده، من ثم، أن ينص مشروع الاستنتاج على وجوب إقرار المجتمع الدولي بالمبادئ العامة للقانون "بهذه الصفة". وقال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان من الممكن أن يحدث هذا الإقرار على الفور أو ما إذا كان يتعين أن يتطور خلال فترة زمنية معينة. وفضلا عن ذلك، فإن وفد بلده، شأنه شأن وفود أخرى، يفضل مصطلح "المجتمع الدولي" على مصطلح "جماعة الأمم" لأن مصطلح "الأمّة" له معان مختلفة وهو موضع خلاف

إزاء تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سياق تحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا سيما في حالة تنقلها أو تجمدها. وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد رأيه بأن الاتفاقية هي المصدر الرئيسي لتنظيم المسائل المتصلة بتعيين حدود المناطق البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. واستدرك قائلا إنه ينبغي النظر أيضا في قواعد أخرى ذات صلة في القانون الدولي العمومي، بما في ذلك مبدأ أن "الأرض تهيم على البحر" ومبدأ حرية البحار، والالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحماية حقوق الدول الساحلية والدول غير الساحلية. وعلى الرغم من تنوع الآراء بشأن التدوين فيما يتعلق بالموضوع، فمن الواضح أن التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي سيكون قيما في تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بالحفاظ على كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

14 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" ضمن برنامج عمل اللجنة الحالي. ومن شأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن يمكن من فهم الطابع القانوني للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا على نحو أفضل، وتحديد كيفية اختلافها عن المعاهدات الدولية، ودراسة تأثيرها على بلورة قواعد القانون الدولي، بغية تحديد بارامترات التعاون بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى في العلاقات الدولية بمزيد من الدقة. ومن شأنه أيضا أن يكمل دراسة اللجنة للهيكلي الأساسي للإطار القانوني الدولي وأن يكون ذا قيمة عملية.

15 - وأضاف أن من شأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل لجنة القانون الدولي أن يساعد على تعزيز تعاون لجنة القانون الدولي مع اللجنة السادسة وغيرها من الهيئات القانونية وهيئات الخبراء، بما في ذلك هيئات التدوين الإقليمية، من أجل تنظيم اجتماعات وإحاطات افتراضية منتظمة فيما بين الدورات. وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا فكرة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي في جنيف في عام 2024 بمشاركة قيادة المنظمة ومستشارين قانونيين من الدول الأعضاء وممثلين للمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية. ومن شأن هذا الحدث أن يتيح فرصة لإبراز أهمية اللجنة، وتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتوسيع نطاق الاتصالات فيما بين الدول.

التفسير الوارد في الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج ولكنه يفضل صياغة ذات طابع معياري. وأعرب عن تقديره للأمثلة الواردة في الفقرة (14) من شرح مشروع الاستنتاج، واستدرك أنه غير متأكد مما إذا كانت جميعها ترقى إلى أن تكون مبادئ عامة للقانون. وبعضها، مثل مبدأ لا أحد يمكن أن يكون قاضياً في قضيته الخاصة، ينبع مباشرة من سيادة القانون ويمكن اعتباره من المبادئ العامة للقانون. غير أنه يبدو أن البعض الآخر يعتمد إما على السياق أو على القواعد الإجرائية المنطبقة. وعلى أي حال، فإن النمسا لا تقبل المحاكمة الغيابية كمبدأ من المبادئ العامة للقانون لأنها تتعارض مع النظام العام لعدد من الدول.

23 - ومضى قائلاً إن مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي) ينص على عدم وجود تسلسل هرمي بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، في حين تنص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 على أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة. ويبدو أن الحكم الأخير يستبعد وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون لا يتوافق مع المعاهدات والقانون الدولي؛ ومن ثم، على الأقل إلى هذا الحد، يبدو أن هناك نوعاً من التسلسل الهرمي. ومن ناحية أخرى، يُذكر في تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682) أن "قواعد القانون الدولي ومبادئه لا تنتظم في علاقة هرمية فيما بينها. وليست المصادر المختلفة (المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون) مرتبة بحسب نظام عام للأولويات". ورأى أنه سيكون من المفيد أن تواصل اللجنة النظر في هذه المسألة.

24 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه على الرغم من أن النمسا بلد غير ساحلي وبالتالي لا تتأثر مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها تعلق أهمية قصوى على هذه المسألة، التي لها أهمية عملية كبيرة لجميع الدول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وذكر أن الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي تتناول عدداً من المسائل الأساسية للقانون الدولي المتصلة بالاستقرار القانوني، بما في ذلك قضية عدم قابلية تغيير الحدود. وأعرب عن سرور وفده لأن الفريق الدراسي سيواصل عمله في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي، مركزاً

ويتم بحساسية سياسية. وإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "جماعة الأمم" يستبعد المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

19 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، ذكر أن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بأن نقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي لا يتطلب "اتخاذ إجراء رسمي أو صريح"، كما ورد في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج. وفيما يتعلق بصياغة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج، قال إن وفد بلده يفضل إضافة كلمة "الوطنية" للإشارة إلى "مختلف النظم القانونية الوطنية في العالم"، متشياً مع عنوان مشروع الاستنتاج. وعلى نفس المنوال، ينبغي تعديل عنوان مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم) ليشير إلى "مختلف النظم القانونية الوطنية في العالم".

20 - واستطرد قائلاً إن مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) يثير العديد من الأسئلة. وذكر، على وجه الخصوص، أن معنى عبارة "يمكن نقل" يتضمن العديد من عناصر عدم اليقين. ويبدو أن التوافق مع النظام القانوني الدولي عملاً بمشروع الاستنتاج شرط للإقرار بالمبدأ باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون في إطار مشروع الاستنتاج 2. وبما أن مشروع الاستنتاج مترابطان ترابطاً وثيقاً، فإن وفد بلده يقترح إدراج اختبار التوافق في مشروع الاستنتاج 2.

21 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، يقترح وفد بلده استخدام مصطلح "السوابق القضائية" عوضاً عن "القرارات"، لأن كلمة "قرار" تشير عموماً إلى الأفعال الملزمة للمحاكم والهيئات القضائية، بحسب ما يمكن أن يُرى، في جملة أمور، في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقال إن وفد بلده يؤيد الآراء الاستشارية التي يتضمنها مشروع الاستنتاج. وهذا هو أيضاً قصد لجنة القانون الدولي، ولكنه لم يُجسّد بما فيه الكفاية في صياغة مشروع الاستنتاج؛ ولا يمكن استنتاجه إلا من الشرح. وأردف قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن يشمل مشروع الاستنتاج هيئات أخرى غير المحاكم والهيئات القضائية المخولة لها سلطة البت في المنازعات أو تفسير القانون تفسيراً ذا حجية أو إصدار آراء استشارية.

22 - وفي مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون)، ترد الفقرة 1 بصيغة بيان للوقائع وليس كقاعدة. وقال إن وفد بلده يدرك

جريمة العدوان. وأضاف أنه وفقا للممارسة النمساوية والاعتقاد بالإلزام، لا توجد حصانة وظيفية للجرائم الدولية، بما فيها جريمة العدوان. ولذلك فإن وفد بلده يدعو اللجنة والمقرر الخاص المعين حديثا المعني بالموضوع إلى إعادة النظر في المسألة وتعديل مشروع المادة وفقا لذلك. وفي هذا السياق، أعرب عن تأييد وفد بلده للنهج المتوازن المتبع في مشاريع المواد. ويتضمن النص ضمانات إجرائية هامة من شأنها أن تجعل المشروع برمته مقبولا لدى المجتمع الدولي. وقال إن وفد بلده يشجع المقرر الخاص على الشروع في وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد بهذه الروح.

29 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة تناول موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا". غير أنه اقترح تغيير عنوان الموضوع ليصبح "الصكوك الدولية غير الملزمة قانونا"، لأن مصطلح "اتفاق" ينبغي أن يقتصر حصرا على الوثائق الملزمة قانونا. وذكر أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا قد أدخلت مؤخرا تغييرا مماثلا على عنوان موضوع مدرج في جدول أعمالها. وفيما يتعلق بأعمال اللجنة في المستقبل وبرنامج عملها الطويل الأجل، يكرر وفد بلده رأيه القائل بأنه ينبغي للجنة أن تتناول موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية"، لأنها يمكن أن تسهم إسهاما قانونيا موضوعيا في المناقشة الجارية بشأن هذه المسألة.

30 - السيد مايزيك (بولندا): قال إن وفد بلده يقدر نشر النسخة المسبقة من تقرير لجنة القانون الدولي في منتصف آب/أغسطس، مما أتاح للدول والمنظمات الدولية الوقت الذي تمس الحاجة إليه لتقييم عمل اللجنة. وأضاف أن اللجنة حاليا في وضع فريد من نوعه حيث أن نصف برنامج عملها الحالي يتألف من مواضيع جديدة تماما، وهي "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"، و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، و "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تساعد مناقشة لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لهذه المواضيع فضلا عن المواضيع الأكثر شيوعا، على النهوض بتطوير القانون الدولي وتدوينه. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يعترز تقديم تعليقات وملاحظات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (انظر A/77/10). وقال إن وفد بلده يرى أن مشروع المادة 7

على الموضوعين الفرعيين المتمثلين في مركز الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضاف أن إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع أمر ملح بالنظر إلى الآثار المتزايدة لأزمة المناخ التي من صنع الإنسان.

25 - وأضاف أن آثار تغير المناخ على الحدود ليست مسألة تتعلق بالدول الساحلية والجزرية فحسب، بل أيضا بالبلدان غير الساحلية. فعلى سبيل المثال، تشهد النمسا ذوبان الأنهار الجليدية على نطاق واسع، مما قد يؤدي إلى تساؤلات في الحالات التي أنشأت فيها معاهدة مستجمعات المياه كحدود بين النمسا وبلد مجاور في وقت كانت فيه مستجمعات المياه مغطاة بالجليد، ولكن مستجمعات المياه أصبحت الآن مرئية ولا تتوافق مع الحدود المحددة قانونا. وفي هذه الحالات، تقبل النمسا باستقرار الحدود التي حددتها لجان الحدود الثنائية.

26 - وفيما يتعلق بمبدأ استمرار حيازة واضع اليد، ذكر أن ثمة عدم اتساق في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10): ففي حين أن المناقشة بشأن المبادئ العامة للقانون تتضمن مبدأ استمرار حيازة واضع اليد كمبدأ عام متبلور في إطار النظام القانوني الدولي، تعتبره اللجنة، في إطار موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وعلى أي حال، يعتقد وفد بلده أن مبدأ استمرار حيازة واضع اليد لا ينطبق إلا في حالات خلافة الدول ولن يسهم في حل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر.

27 - وقال إن وفد بلده يتفق مع الرأي الوارد في التقرير بأن الاعتبارات التاريخية لا تنشئ حقوقاً قانونية في حد ذاتها، بل لها في المقام الأول قيمة إثباتية. وأخيرا، أعرب عن اعتقاده بأن أي نتيجة مقبلة للمناقشة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر لا ينبغي أن تؤدي إلى تغيير في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذكر أنه منفتح على فكرة تفسير الاتفاقية من أجل تحقيق الاستقرار القانوني واليقين والقدرة على التنبؤ.

28 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يعترز تقديم تعليقات خطية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (انظر A/77/10). وفي حين أن وفد بلده يؤيد مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) باعتباره حكما جوهريا في مشاريع المواد وإسهاما في مكافحة الإفلات من العقاب، فإنه لا يزال يرى أن قائمة الاستثناءات من الحصانة الوظيفية في مشروع المادة غير كاملة وينبغي أن تتضمن إشارة إلى

على الرأي المعرب عنه في الورقة الإضافية ومفاده أن مبدأ استمرار حيابة واضع اليد يُعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

33 - وذكر أن هذه الأمثلة تُبين مشكلة أعم. ويرى وفد بلده أنه، على غرار عمل اللجنة بشأن القانون العرفي والقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (cogens jus)، فإن عملها بشأن المبادئ العامة للقانون يتصل أساساً بهيكل تلك المبادئ وآلياتها. ومن ثم، فإن وفد بلده سيتوخى الحذر إزاء المناقشة، حتى في الشرح، فيما إذا كان يمكن اعتبار قاعدة موضوعية معينة مبدأ عاماً في طابعها.

34 - وفيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون، يرى وفد بلده أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذه المبادئ إلا عندما يتعذر حل مسألة معينة كلياً أو جزئياً عن طريق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. ومن ثم، ينبغي الإشارة على نحو أكثر وضوحاً في شرح مشروع الاستنتاج 10 إلى أن المبادئ العامة ينبغي ألا تحل محل القواعد العرفية أو التعاقدية في وظيفتها التنظيمية وأنه لا يمكن تطبيقها لتوفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية إلا في ظروف محدودة. وينطبق هذا النهج أيضاً على أمثلة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي والواردة في شرح مشروع الاستنتاج 7. وعلى سبيل المثال، فإن إشارة محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو إلى "مبدأ حرية الاتصال البحري" ومبدأ "التزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى" لا ينبغي أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أن المحكمة تعتبر تلك المبادئ ملزمة بوصفها من المبادئ العامة للقانون.

35 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي بأن أحد أهداف عمل اللجنة هو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسيراً يتناول بالفعل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل توفير إرشادات عملية للدول المتضررة. واستدرك أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الاتفاقية لا تُحظى بقبول عالمي. ولذلك، ولضمان التوصل إلى نتيجة مشروعة، فهناك حاجة ملحة إلى إجراء تحليل ومناقشة متوازنين للقواعد العرفية المنطبقة على أهم القضايا الناشئة.

36 - وذكر أن وفد بلده يعتبر مسألة عدم المساس بالحدود، سواء بالنسبة للإقليم الوطني أو للمناطق البحرية، ذات أهمية أساسية لأنها تتعلق بقضية صون السلام والأمن الدوليين الأوسع نطاقاً بكثير. ويرى وفد بلده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون العرفي المقابل لها، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي، تهدف إلى ضمان

ينبغي أن يدرج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.

31 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أعرب عن أسفه لأن التعليقات التي أبدتها الدول في العام السابق لم تناقش في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10). وذكر أن وفد بلده لا يزال يرى أن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) وشرحه يتطلبان إعادة نظر خاصة من جانب اللجنة. وهناك مشكلة هيكلية أساسية في مشروع الاستنتاج: فصياغته الحالية تستند إلى فرضية أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي إذا استوفت المعيار المبين في الفقرة 1، ومع ذلك فإن الفقرة 2 تتوخى وجود مبادئ عامة أخرى للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي ولا ينطبق عليها هذا المعيار. ونتيجة لذلك، يبدو أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، ولكن اللجنة لا تتوخى أي معايير معينة لتحديدها. وأردف قائلاً إن اللجنة دقيقة جداً، خصوصاً في مشروع الاستنتاجين 4 و 5، بشأن المبادئ العامة التي يمكن أن تُستمد من النظم القانونية الوطنية، ولكن فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، تكتفي بالإشارة، في الفقرة (11) من شرح مشروع الاستنتاج 7، إلى مبادئ أخرى ممكنة قد تنشأ عن النظام القانوني الدولي، من دون تقديم أي تفسير آخر. ولذلك يرى وفد بلده أنه ينبغي حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، التي لم توضّح على أي نحو يُذكر في الشرح.

32 - ومضى قائلاً إن مصطلح "جوهرى"، الذي يوضّح بجملة واحدة في الشرح، يستحق مزيداً من التفصيل، لأنه يبدو ذا أهمية أساسية ويمكن ربطه بعملية الاستنتاج من قواعد القانون الدولي الراسخة. وبالنظر إلى أن القانون الدولي لا يتوخى الولاية القضائية الإلزامية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، فمن غير الواضح تماماً ما هي أنواع الحقوق والالتزامات على الدول التي يمكن أن تُستمد من "مبدأ الموافقة على الولاية القضائية" الذي تقترحه اللجنة. وفيما يتعلق بمبدأ استمرار حيابة واضع اليد، قال إن موقف اللجنة يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وفي حين يبدو أن اللجنة في تقريرها تصف مبدأ استمرار حيابة واضع اليد بأنه مبدأ عام من مبادئ القانون في سياق موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فهي تذكر في سياق موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" أن "عدة أعضاء لا يوافقون

40 - وأفادت بأن مشروع الاستنتاجات ينص على أن المبادئ العامة للقانون، المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يجب أن تكون مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم. وفد بلدها يرى أن كلمة "مختلف" ليست الخيار الأنسب. فالمهم ليس عدد النظم القانونية الوطنية، بقدر ما هو كثرة هذه النظم وأيضاً تمثيلها لشريحة عريضة. لذا، ينبغي للجنة القانون أن تعيد النظر في العبارة أو أن تقدم مزيداً من الإيضاحات في الشروح على مشاريع الاستنتاجات.

41 - وتابعت قائلة إن مشروع الاستنتاجات يضع شروطاً لتقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون ومضمون هذا المبدأ. وكقاعدة، ومن أجل تقرير هذا الوجود وهذا المضمون ضمن النظام القانوني الدولي، لا بد للمجتمع الدولي من الاعتراف بالمبدأ باعتباره "من صلب النظام القانوني الدولي". ولكن، وكاستثناء، تنص مشاريع الاستنتاجات على وجود "مبادئ عامة أخرى للقانون تشكل في إطار النظام القانوني الدولي". وليس من الواضح كيف يمكن تحديد هذه المبادئ الأخرى. لذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تشرح بمزيد من التفصيل طبيعة هذه المبادئ العامة الأخرى ومدى الحاجة إليها، مع ذكر أمثلة بهذا الشأن وشواهد داعمة من فقه القانون.

42 - وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي الوارد في مشروع الاستنتاج 11 والقائل بأن المبادئ العامة للقانون ليست بالضرورة في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وبأنها قد توجد بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه. ومع ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل دراسة العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي؛ وسيكون من دواعي التقدير الحصول على تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسألة. وأفادت بأن وفد بلدها لا يعتبر العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي علاقةً هرمية، ولكنه يتفق مع الرأي الوارد في مشروع الاستنتاج 10 والقائل بأن المبادئ العامة للقانون يتم اللجوء إليها بالأساس عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.

43 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن الورقة (A/CN.4/761) و (A/CN.4/761/Add.1)، المقدمة كإضافة لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، تعطي لمحة عامة جيدة عن المشاكل الناشئة عن الآثار أو النتائج القانونية المحتمل أن تترتب عن

استقرار تلك الحدود. وفي الوقت نفسه، يعتقد وفد بلده أنه لا يوجد مبدأ جامع قائم بذاته للإنصاف في الاتفاقية. وعوضاً عن ذلك، فإن الإشارات إلى الإنصاف تتجسد في قواعد محددة في الاتفاقية. ومن ثم، فإن الإنصاف ينطبق كعنصر من عناصر تلك القواعد المحددة.

37 - وانتقل إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها الحالي. غير أنه لما كان مصطلح "الاتفاقات الدولية" يستخدم أساساً للإشارة إلى الصكوك الملزمة، فإن وفد بلده يفضل تغيير عنوان الموضوع ليصبح "الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً".

38 - وفيما يتعلق بأساليب عمل لجنة القانون الدولي، أفاد بأن هناك حاجة إلى بيان أوضح لحالة الأحكام المحددة في موضوع معين. ويبين التحليل الدقيق لعمل اللجنة أن حكماً أو معياراً ما يمكن أن يمر بعدة مراحل شبه تشريعية لا يمكن دائماً تمييزها بوضوح. وهكذا، يجوز للمقرر الخاص أن يقترح حكماً ما، وأن يظل هذا الحكم معلقاً في لجنة الصياغة، أو توافق عليه لجنة الصياغة، أو توافق عليه الجلسة العامة، مع شرح أو من دونه. وفي إطار موضوع معين، فمن المعتاد أن تكون الأحكام المختلفة في مراحل مختلفة من التطوير. ولذلك سيكون من المستصوب أن تنتظر اللجنة في أن تدرج في تقريرها جدولاً لكل موضوع، يبين حالة كل حكم في عملية وضع المعايير أو وضع القواعد.

39 - السيدة فيسكي (إستونيا): قالت إن وفد بلدها يعترم تقديم تعليقات وملاحظات خطية على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وإنه، فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، يرى ضرورة أن يتم في النظام القانوني الدولي شرح طبيعة هذه المبادئ ودورها وماهيتها. وإنه يرحب بتخلي لجنة القانون الدولي، في مشروع استنتاجاتها المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، المعتمد في القراءة الأولى، عن مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وباعتمادها بدلاً من ذلك لمصطلح "جماعة الأمم". وإنه يعتقد أن مشروع الاستنتاجات ينبغي ألا يستخدم مصطلح "المجتمع الدولي ككل"، الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضمن سياق القواعد الآمرة، لأنه يحدد عتبة عالية لا داعي لها. وذكرت أن جوهر المبادئ العامة للقانون ينبغي ألا تتغير، حتى وإن تم تحديث المصطلحات. فرغم أن مواقف الدول هي بالأساس التي يلزم الوقوف عندها في تحديد ما إذا كان مبدأ من هذه المبادئ قد ضُبط وأقر، فإن المنظمات الدولية ربما تقدّم أيضاً مساهمات مفيدة بهذا الشأن.

تفسير القانون الدولي العرفي بذهن منفتح. وقالت إن وفد بلدها سيتابع باهتمام المناقشات المقبلة بشأن هذه الحالات.

47 - وفيما يتعلق "بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أفادت بأن وفد بلدها يعرب عن تقديره لموقع اللجنة على شبكة الإنترنت، الذي ينبغي استكمالته وجعله سهل الاستعمال وغنيا بالمعلومات. وهو يتطلع إلى عمل اللجنة في المستقبل بشأن موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً"، وإلى الاحتفال في عام 2024 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي.

48 - السيد سيرغو (هنغاري): أشار إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" ضمن برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي. وأفادت بأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيكون مفيداً في معالجة الجوانب العملية لإبرام الاتفاقات الدولية، وفي مواجهة التحديات التي يطرحها تجزؤ القانون الدولي.

49 - ويرحب وفد بلده أيضاً بقرار اللجنة القاضي بأن يتم، في جنيف في عام 2024، تنظيم فعاليات للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة، تشمل عقد اجتماعات مع مستشارين قانونيين بوزارات الخارجية تكون مكرسة لعمل لجنة القانون الدولي. وستوفر هذه الفعاليات فرصة فريدة لتناول المسائل ذات الاهتمام المشترك ولتحديد مواضيع راهنة ربما تحليلها من قبل لجنة القانون الدولي ستكون له قيمة عملية أو قد يفضي إلى اعتماد مشاريع مواد. ومن المهم إيجاد التوازن السليم بين المواضيع التي تقضي إلى شتى أنواع النواتج التي تضعها اللجنة.

50 - وفيما يخص موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يرحب بالورقة (A/CN.4/761) و (A/CN.4/761/Add.1) المقدمة كإضافة لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، والتي تتضمن تحليلاً للمسائل والمبادئ التي حددتها الدول الأعضاء على أنها الأكثر أهمية. وأفادت بأن هنغاري بلد غير ساحلي، لكنها مع ذلك تدرك التحديات التي يسببها ارتفاع مستوى سطح البحر. فهي قد شاركت بنشاط في المناقشات المتعلقة بتغير المناخ، وترى أن إجراء تحليل واضح وشفاف للأنظمة القانونية الدولية التي تتصدى لتغير المناخ، بما في ذلك موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر ذي الصلة، هو من الأمور الضرورية لمواجهة هذه الظواهر بفعالية.

ارتفاع مستوى سطح البحر. ويلاحظ وفد بلدها أن مسألة الاستقرار القانوني فيما يتعلق باتفاقات تعيين الحدود، ولا سيما ضمن سياق تحليل مبدأ تغير الظروف بشكل جوهري ومبدأ "البر يهيمن على البحر"، هي مسألة شائكة.

44 - وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضبط الإطار القانوني الشامل لجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، فإنه يتعين أن تظل أيضاً بمثابة الإطار المؤطر لهذا الموضوع. وأعربت المتكلمة عن ترحيب وفد بلدها بما خلص إليه فريق الدراسة من أن مبدأ الحيادة القانونية المطلقة كان له تطبيق محدود فيما يتعلق بالحدود البحرية، وأن مبدأ استقرار الحدود القائمة واحترامها - أي ثباتها - هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومبدأ استقرار واحترام الحدود القائمة هذا سوف ينطبق على الحدود البحرية التي تشترك في نفس الوظيفة المتمثلة في ضبط حدود السيادة والحقوق السيادية للدولة. ويجب ألا تغيب عن البال ضرورة الحفاظ على الاستقرار القانوني ومنع نشوب النزاعات في العلاقات الدولية.

45 - وأوضحت أن تغير الظروف بشكل جوهري (rebus sic stantibus) هو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تم تدوينها في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقالت إن وفد بلدها يرى أن الدول سوف تحتاج، إذا ما تم تطبيق هذه القاعدة في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى إعادة التفاوض على حدودها البحرية، وهو ما سيؤدي إلى تغيير الحقوق والالتزامات وإلى زعزعة الاستقرار في العلاقات الدولية. فالمصلحة الأساسية في ضمان استقرار الحدود لأجل الحفاظ على العلاقات السلمية تشكل موضوعاً وغرض الفقرة 2 من المادة المذكورة آنفاً من اتفاقية فيينا. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي الوارد في الورقة الإضافية والقائل بأن المصلحة نفسها تنطبق على الحدود البحرية، وذلك على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم في القضايا التي تناولت هذه المسألة. وهناك العديد من الحدود البحرية التي ما يزال التنازع عليها قائماً، واحتمال إنشاء حدود جديدة بالإضافة إلى الحدود التي رُسمت بالفعل من شأنه أن يخلق حالة من عدم اليقين. وممارسة الدول توحيد بشكل عام الحفاظ على الحدود البحرية القائمة.

46 - وأوضحت أن التحدي الحقيقي في المستقبل سيكون الحالات التي يصبح فيها إقليم الدولة مغموراً بكامله بمياه البحر، أو غير صالح للسكن. وفي مثل هذه الحالة، سيلزم قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة من منظور جديد، وسيلزم

53 - وقالت إنَّ وفد بلدها يلاحظ أن الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي قد شددوا على أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة بالمياه، التي من المحتمل أن تكون على صلة بقانون البحار وأيضاً بكيان الدولة. وهو يعتقد أيضاً أنَّ مبدأ الاستقرار القانوني ينبغي أن ينطبق على خطوط الأساس وعلى المناطق البحرية المستمدة من الجزر والصخور، المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 3 من المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك حتى بعد ما تصبح هذه المعالم الطبيعية والبرية مغمورة لاحقاً جراء ارتفاع مستوى سطح البحر.

54 - ووفقاً للفقرة 2 من المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحدد المناطق البحرية للجزر وفقاً لأحكام الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى. وعلاوة على كون الدول الساحلية ليس عليها واجب الاستعراض والتحديث المنتظمين لخطوط أساسها ومناطقها البحرية المستمدة من الأقاليم البرية، يُستفاد من القراءة والتفسير المعاصرين للاتفاقية أنه ليس من واجبه أيضاً أن تستعرض بانتظام ما إذا كانت المعالم البرية المشكّلة طبيعياً قد تغيّرت طبيعتها، أو قد أصبحت مغمورة بالمياه بعد أن تكون المناطق البحرية المحيطة قد تم إنشاؤها ونشرها وإدعاؤها على النحو الواجب بمقتضى أحكام الاتفاقية. وتتناول الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية تحديد خطوط الأساس في المناطق التي يكون فيها الساحل شديد التقعر بسبب وجود "دلتا وظروف طبيعية أخرى". ويمكن أن تكون الأفكار القانونية الواردة فيها بمثابة أساس إضافي للخروج بتفسير معاصر للاتفاقية يسمح بتثبيت خطوط الأساس بالمناطق الساحلية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر جراء تغير المناخ، ومنها الجزر المنخفضة.

55 - وقالت إنَّ وفد بلدها يعتقد أن جميع المسائل المتصلة بقانون البحار من منظور ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن، بل وينبغي، أن تُحلَّ بشكل مرض. وأكدت أنَّ المناطق البحرية وحقوق واستحقاقات الدول المتضررة ينبغي الحفاظ عليها من خلال قراءة وتفسير معاصرين للاتفاقية ولمقصدها وأغراضها، وليس من خلال وضع قانون عرفي جديد أو بالتفاوض على قواعد تعاھدية جديدة. فالطريقة الدقيقة التي ينبغي أن تُفسَّر بها الاتفاقية، والكيفية التي ينبغي أن ينعكس بها هذا التفسير في القانون والممارسة، كأن يكون ذلك مثلاً بمجموعة استنتاجات أو إعلان تفسيري أو قرار، هي أمور ربما ما تزال تتطلب مزيداً من العمل. وستواصل حكومة بلدها العمل مع الشركاء والمنظمات

51 - وفي الورقة الإضافية، قدّم الرئيسان المشاركان تحليلاً شاملاً للمسائل المطروحة، وتمكنا من تضيق نطاق المبادئ المنطبقة على الجوانب المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر، التي نوقشت في ورقة المسائل الأولى. وخرجاً بعدة استنتاجات أولية، يتعلق معظمها بمسائل تعيين الحدود البحرية، والاستنتاج الرئيسي منها هو أنه لا يوجد التزام بتحديث خطوط الأساس بشكل منتظم. ويوافق وفد بلده على هذا الاستنتاج ويعتقد أنه من الضروري الحفاظ على الاستقرار القانوني، إلا أنه يرى أنه لا بد، في التقرير النهائي عن الموضوع، من مواصلة التفكير في إيجاد أنسب شكل لتجسيد تلك الاستنتاجات. وفيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذه المسألة، قال إنَّ وفد بلده يتطلع إلى أن تتم، في عام 2024 وفي التقرير النهائي عن هذا الموضوع في عام 2025، مناقشة مسألة كيان الدولة والمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

52 - السيدة أوسلار - غليخن (ألمانيا): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إنَّ تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً للدول والأفراد والأمن الدولي. وقالت إنَّ وفد بلدها يذهب برأيه، الذي ورد في تقرير مقدم إلى لجنة القانون الدولي في عام 2022 يشرح كيفية تفسير السلطات الألمانية للقواعد المتعلقة باستقرار خطوط الأساس المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى أنَّ قراءة تلك القواعد وتفسيرها بشكل معاصر يجيزان تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية بمجرد إنشاء هذه الخطوط والحدود على النحو الواجب ونشرها وإدعاؤها وفقاً للاتفاقية، حسب الاقتضاء. ولا تتضمن الاتفاقية التزاماً من الدول الساحلية بأن تستعرض وتستكمل بانتظام خطوط أساسها أو خرائطها أو قوائم إحداثياتها الجغرافية الخاصة بالحدود الخارجية للمناطق البحرية، وإن كانت هذه الدول تحتفظ بالحق في القيام بذلك إن رغبت. وأعربت عن سرور وفد بلدها بعد أن لاحظ، في ما أبرزته الفقرتان 141 و 142 من تقرير اللجنة (A/78/10)، أنَّ عدداً متزايداً من الدول يشاطر على ما يبدو هذا الرأي، وأنَّ لا دولة اعترضت على هذا النهج، ولا حتى الدول التي تنص قوانينها على إجراء استعراضات وتحديثات منتظمة لخطوط الأساس وللحدود الخارجية. وقد قطعت بعض الدول التزامات صريحة بعدم الطعن في خطوط الأساس وفي الحدود الخارجية التي لم يتم تحديثها بعد ارتفاع مستوى سطح البحر، ويبدو أن الأغلبية تشترك مع وفد بلدها في القول بأنَّه لا وجود من الأساس للالتزام بمراجعة هذه الحدود وتحديثها.

ضمن متن تقرير يصدر عنها، بدلا من الإشارة إليها ضمن مشروع نص الاستنتاج ذاته؛ لذلك يقترح وفد بلده حذف هذه المعلومات من شروح مشروع الاستنتاج. وأوضح أنَّ حكومة بلده كانت قد طلبت، عقب اعتماد مشروع الاستنتاجات والشروح في القراءة الأولى، تقريراً من لجنتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي العام، وهي ستراعي هذا التقرير في إعداد تعليقاتها وملاحظاتها على الموضوع.

59 - وقال إن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" له أهمية كبيرة لبلده برتمته، سواء في أوروبا أم في منطقة البحر الكاريبي. وفيما يتعلق بالورقة (A/CN.4/761) و (A/CN.4/761/Add.1) المقدمة كإضافة لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قال إن حكومة بلده تود أن توضح موقفها بشأن عدد من النقاط. فقد أدلت عدة دول ببيانات بشأن ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن التزاما بإجراء استعراض وتحديث منتظمين لخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، ولأخطت لجنة القانون الدولي أن الاتفاقية لا تتضمن حكما صريحا بهذا المعنى. وأفاد بأن حكومة بلده لم تتخذ بعد موقفا بشأن هذه المسألة. كما أنها أشارت عدة مرات، في التعليقات والملاحظات التي قدمتها إلى اللجنة، إلى "الساحل الأساسي" الهولندي. وهذا المصطلح لا ينبغي خلطه مع مصطلح "خطوط الأساس". وأوضح أنَّ مفهوم "الساحل الأساسي" يشير إلى الساحل الرملي للبلد، الذي يتم الحفاظ عليه عبر تغذيته بالرمال، وهو تدبير عملي لمنع الخط الساحلي من التقهقر كثيرا نحو اليابسة. وبدون التغذية بالرمال سنويا، سوف يتقهقر الساحل الهولندي إلى الداخل بمعدل متر واحد في السنة. غير أن خطوط الأساس القانونية للبلد تظل متحركة ولم يتم تثبيتها.

60 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدراسة الإضافية التي أجراها الرئيس المشاركان بشأن مسألة سلامة الملاحة وعلاقتها بالخرائط الملاحية. وقال إنَّ البيانات التي تودعها حكومة بلده لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطوط الأساس الخاصة بها، لا تُستخدم بالضرورة في الملاحة. ولا تعكس الخرائط الملاحية المستخدمة للملاحة خطوط الأساس الخاصة بالبلد.

61 - وفيما يتعلق "بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" ضمن برنامج عمل اللجنة الحالي، وبتعيين مقرر خاص لهذا الموضوع. وقد نوقش الموضوع أيضا من قبل لجنة المستشارين القانونيين المعنية

الدولية والمؤسسات الأكاديمية لأجل الإسهام أكثر في عمل لجنة القانون الدولي وفريقها الدراسي المعني بالموضوع.

56 - وأوضحت أنَّ السبب الجذري لارتفاع مستوى سطح البحر - أي تغيير المناخ الناجم عن فعل الإنسان - لا يمكن معالجته إلا من خلال التعاون الدولي. ولذلك قدمت حكومة بلدها ردا شاملا على الأسئلة الواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10). وقدمت موجزا لممارسة دولتها ورأيها القانوني في مسألة استمرار كيان الدولة خلال الظروف التي تغرق فيها الدول الجزرية وتغيب أقاليمها المادية السابقة عن الوجود أو تصبح غير صالحة للسكن. وهي ما تزال ملتزمة باستكشاف جميع السبل القانونية القابلة للتطبيق من أجل تيسير إجراء حوار بناء بشأن هذه المسألة. ولئن كان من المتعذر استخلاص إجابة واضحة من القانون الدولي القائم، فإنَّ من الحيوي التوصل إلى فهم مشترك لمعالجة مستقبل الدول المتضررة وذلك بإجراء دراسة شاملة للخيارات القانونية، بما في ذلك إجراء تحليل منهجي للسوابق التاريخية التي لها شيء من العلاقة بالتحديات القانونية والسياسية الراهنة. ويمكن تصور طائفة من الحلول القابلة للتطبيق استنادا إلى القانون الدولي، وذلك من أجل الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية للدول الجزرية التي أصبحت مغمورة بالمياه أو غير صالحة للسكن.

57 - السيد لوفبير (مملكة هولندا): قال إن وفد بلده يقدر المساهمة القيمة للجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره بشكل تدريجي، ويسعى دائما إلى دعم عملها عبر تزويدها بمساهمات خطية في الوقت المناسب. ويسره أن يلاحظ أن تعليقاته وملاحظاته قد أخذت بعين في الاعتبار في تقرير اللجنة (A/78/10).

58 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قال المتكلم إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون والتعليقات عليها في القراءة الأولى، بما في ذلك التعديلات والإضافات التي أدخلت على النص استجابة لتعليقات حكومة بلده وملاحظاتها الخطية. والوفد يرحب، على وجه الخصوص، بالإبقاء على فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ويعرب عن تقديره للتوضيح الوارد في التعليق على مشروع الاستنتاج 7 لمعنى عبارة "جوهرية في النظام القانوني الدولي"، لكنّه يلاحظ أن الاختلاف في الرأي بين أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن وجود تلك المبادئ قد أشير إليه في شروح مشروع الاستنتاج. وسيكون من الأنسب الإشارة إلى هذه الخلافات بين أعضاء اللجنة

تحرص على عدم الشروع في عملية تطوير تدريجي لموضوع يتعلق بأحد مصادر القانون الدولي.

65 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، قال إنَّ هناك مبعثاً للقلق يتمثل في مشروع الاستنتاج 7، الذي يعكس الاقتراح القائل بأن المبدأ الذي يتبلور في إطار النظام القانوني الدولي يمكن اعتباره مبدأً عاماً من مبادئ القانون. وذكر المتكلم أنَّ وفد بلده غير متأكد بعد أنَّ هناك من ممارسة الدول ما يكفي للقول بإمكانية أو بكيفية وضع مبادئ عامة على الصعيد الدولي وحده. وذكر أنَّ بعض أعضاء لجنة القانون الدولي قد أعربوا عن قلق مماثل. وبما أنَّ الآراء مختلفة حول هذه المسألة، قد يكون من الأفضل إدراج حكم ينصُّ على "عدم الإخلال"، بما يسمح بتناول المسألة مستقبلاً عندما تتطور ممارسة الدول.

66 - ومن جانب آخر، يتساءل وفد بلده عما إذا كان مشروع الاستنتاج يضبط معياراً مناسباً يتيح معرفة ما إذا كان هناك مبدأ عام للقانون قد ظهر للوجود. ويبدو أنَّ شرط "الجوهرية" بالنسبة للنظام القانوني الدولي ينطوي على عنصر تلقائية يصعب التوفيق بينه وبين التوجيه الوارد في مشروع الاستنتاج 2 الذي مفاده أنَّ وجود المبدأ العام يتطلب إقراره من قبل جماعة الأمم. وبالنظر إلى اعتراف لجنة القانون الدولي بأن فئة المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي قد لا تكون موجودة، فإنه سيكون من الحكمة ربما تضمين مشروع الاستنتاج 7 شرطاً صريحاً يقتضي من الدول أن تعترف بالإلزامية المبدأ ليس من مجرد كونه "جوهرية" للنظام القانوني الدولي.

67 - ومن مواطن القلق الأخرى مسألة معيار الفصل في أنَّ مبادئ القانون من النظم المحلية قد نُقلت إلى المستوى الدولي. فقد سلمت لجنة القانون الدولي في التعليق على مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) بضرورة اعتراف الدول بالنقل، إلا أنَّها ذهبت إلى القول بأن هذا الاعتراف يكون ضمناً كلما كان أحد المبادئ متوافقاً مع النظام القانوني الدولي. وهذا يشير إلى مستوى من التلقائية التي لا تحظى بالدعم، حسب ما يراه وفد بلده.

68 - وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا توجب ترابعية بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون باعتبارها مصادر للقانون الملزم. لذلك يعتقد وفد بلده أنَّ موافقة الدولة مطلوبة لكي يتحدد مبدأ من المبادئ العامة، تماماً كما هو مطلوب منها أن تكون ملزمة بالمعاهدات

بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يسهم العمل الجاري ضمن مختلف المحافل في تحسين فهم الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً وما تتضمنه من تبعات، وذلك دون فقدان المرونة المتاحة للدول في استخدام هذه الاتفاقات عند الاقتضاء.

62 - وفي سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة، ترحب حكومة بلده بالمبادرة الداعية إلى عقد اجتماعات بين أعضاء لجنة القانون الدولي والمستشارين القانونيين بوزارات الخارجية، المشاركين في أعمال اللجنة. وذكر أنَّ حكومة بلده قد استضافت، في كانون الثاني/يناير 2023، ندوة عن المشورة المستقلة المقدمة إلى الحكومة بشأن القانون الدولي العام، نظمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي العام في البلد. ومن شأن التعليقات التي أبدتها أحد أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء الندوة أن تساعد في تحسين مساهمات حكومة بلده في أعمال اللجنة. فعلى سبيل المثال، سوف تعتمد حكومة بلده الآن، عند إعداد التقارير الخطية عن هذا العمل، إلى تزويد لجنة القانون الدولي أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة ويرد الحكومة عليه.

63 - السيد فيسيك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده ما زال يؤيد بقوة عمل لجنة القانون الدولي. فعلى مر السنين، أثبت بعض منتجاتها فائدته للمجتمع الدولي في تحديد مضمون القانون الدولي، فيما أسفر البعض الآخر عن معاهدات متعددة الأطراف. وفي هذا السياق، شعر وفد بلده بالفخر لانضمامه إلى أكثر من 80 من مقدمي قرار الجمعية العامة 249/77، الذي ينص على عقد دورتين مستأنفتين للجنة لمواصلة النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وكان مسروراً بالمشاركة في الدورة المستأنفة الأولى خلال نيسان/أبريل 2023. وهو يتطلع إلى تقديم تعليقات وملاحظات مكتوبة على مشاريع المواد، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على القيام بذلك. كما يتطلع أيضاً إلى الدورة المستأنفة الثانية التي ستعقد في عام 2024، ويأمل في أن يستمر خلالها التبادل الثري للآراء بين الدول الأعضاء. ومن شأن إبرام اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن يسدَّ ثغرة كبيرة في الإطار القانوني الدولي.

64 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي تبذلها اللجنة لمعالجة موضوع المبادئ العامة للقانون، الذي يتسم بالأهمية والصعوبة. وقال إنه يدرك مع ذلك احتمال أن يستند المتقاضون في المنازعات الدولية إلى عمل اللجنة في الاحتجاج بالتزامات على نحو لم تكن الدول قد أقرته أو قصدته. لذلك ينبغي للجنة القانون الدولي أن

درجة حرارة مياه المحيطات وذوبان الجليد الموجود على اليابسة يتسبب في تزايد ارتفاع مستوى سطح البحر. وبالنسبة لبعض الدول، ومنها بالأخص الدول الجزرية المنخفضة في المحيط الهادئ، يشكل هذا الارتفاع تهديدا وجوديا. لذلك، أعلنت حكومة بلده مؤخرا أنها ترى أنّ ارتفاع مستوى سطح البحر، جراء تغير المناخ بفعل الإنسان، لا ينبغي أن يتسبب في فقدان أي بلد لكيان دولته أو عضويته في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى. وهي ملتزمة بالعمل مع الدول الجزرية في المحيط الهادئ والدول الأخرى على تناول المسائل المتصلة بتغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان، وبكيان الدولة.

72 - وفيما يتعلق "بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يلاحظ قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانونا" ضمن برنامج عملها الحالي، ويرحب بتعيين المقرر الخاص لهذا الموضوع. غير أنه يقترح تغيير عنوان الموضوع إلى "الصكوك الدولية غير الملزمة قانونا"، لتجسيد موقف العديد من الدول القائل بأن مصطلح "اتفاق" مخصص للاتفاقيات ذات الطابع الملزم قانونا.

73 - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يرحب بتعيين مقرر خاص جديد للموضوع، لكنه يشعر بشواغل منذ أمد بعيد بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، سواء من حيث العملية التي وضعت بها مشاريع هذه المواد أو من حيث الجوهر. فهو، على سبيل المثال، لا يتفق مع الرأي القائل بأن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) مدعوم بالممارسة المتسقة للدول وبآراء الفقهاء. وهو بالتالي لا يعكس القانون الدولي العرفي.

74 - وعلى الرغم من الشواغل التي أعرب عنها وفد بلده وآخرون، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد في القراءة الأولى في عام 2022. ويتوقع وفد بلده أن يقدم تعليقات خطية مفصلة على مشاريع المواد هذه. وهو يعرب عن تقديره لتأكيد المقرر الخاص على أهمية تعليقات الدول، ويرحب بما التزمت به لجنة القانون الدولي من مواصلة النظر في الشواغل التي أثارها الدول ضمن تقاريرها الخطية. وارتأى المتكلم أن لجنة القانون الدولي ينبغي لها، إذا لم يتم تنقيح مشاريع المواد، أن تبين في الشروح أيًا من هذه المشاريع يعكس اقتراحا بالتطوير التدريجي للقانون الدولي بدلا من تدوينه. وعلاوة على ذلك، إذا كانت مشاريع المواد لا تجسد القانون الدولي العرفي، وتُخالف الآراء

أو بالقانون الدولي العرفي، وذلك حتى وإن تجلّت هذه الموافقة بشكل مختلف. وقال إن وفد بلده يشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة بحث هذه المسألة. وأوضح أنه لا بد من وجود بعض المؤشرات الموضوعية - مثلا على شكل اعتراف من الدولة بمبدأ من المبادئ خلال المرافعات أمام المحاكم الدولية - على أنّ الدول ترى ضرورة أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق على المستوى الدولي قبل القول بأنها قد ارتقت إلى مستوى المبادئ العامة للقانون. ووعد بلده يرحب بتناول لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع، رغم ما يشعر به من قلق.

69 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره للجنة القانون الدولي على ما تبذله من جهود متواصلة بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار. وأوضح أنّ المسائل قيد النظر معقدة، وأنّ وفد بلده يسلم بالجهود التي يبذلها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي من أجل إيجاد حلول موثوقة. وهو ملتزم بالعمل مع الآخرين للحفاظ على شرعية المناطق البحرية، والحقوق والاستحقاقات المترتبة عنها، التي أنشئت بمقتضى القانون الدولي ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي لم يتم تحديثها لاحقا على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ.

70 - ويسلم وفد بلده بأنّ هناك اتجاهات جديدة بدأت تظهر في ممارسات وآراء الدول بشأن الحاجة إلى وجود مناطق بحرية مستقرة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. وهو يشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، ويشجع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لتحديد خطوط أساسها الساحلية وتعيينها ونشرها وفقا لقانون البحار الدولي، المنصوص عليه في الاتفاقية، على أن تفعل ذلك. فهذه الإجراءات من شأنها أن تساعد الدول الأخرى على تنفيذ سياساتها المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، ذكر المتكلم أنّ حكومة بلده تعهدت بعدم الطعن في خطوط الأساس وفي حدود المناطق البحرية التي تم ضبطها قانونيا، والتي لم يتم تحديثها على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ. وهي تحث الدول التي لم تقدم بعد التزامات مماثلة على أن تفعل ذلك من أجل تعزيز الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالاستحقاقات البحرية المعرضة لارتفاع مستوى سطح البحر.

71 - ويشكل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديدا لا للاستحقاقات البحرية فحسب، بل أيضا للمجتمعات الساحلية وللدول الجزرية في جميع أنحاء العالم. أما على الصعيد العالمي، فالالتقاء بين ارتفاع

وتعزيز تفاعلها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع ممثلي الدول الموجودين في نيويورك.

79 - وأشار المتكلم إلى المسألة الواسعة النطاق المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي تحت رعاية الأمم المتحدة، فقال إن المنظمة والدول الأعضاء بوسعهما فعل المزيد بعد أن أصبح القانون الدولي ضرورياً أكثر من أي وقت مضى لأجل التصدي للتحديات التي تشكلها التهديدات البيئية وتغير المناخ والنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن نواتج لجنة القانون الدولي قد تتخذ أشكالاً ونتائجاً متباعدة، فإنه قد حدث في بعض الحالات، التي أوصت فيها هذه اللجنة صراحةً باعتماد مشاريع المواد كاتفاقية، أن فضّلت اللجنة السادسة عدم اتخاذ أي إجراء، وأعطت الأولوية لتوافق الآراء حتى عندما عارض عدد قليل من الدول المضي قدماً. وأفاد المتكلم بأن المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تُسند إلى الجمعية العامة مسؤولية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. غير أن المرء يتساءل عما إذا كانت الجمعية العامة في مستوى هذه المهمة خلال العقدين الماضيين. فتوافق الآراء مهم، لكن المتوقع من أجل بلوغه هو أن تسهم كل الوفود بحسن نية في التوصل إلى تفاهم مشترك. وهو ليس بقاعدة إجرائية أو مذهب، ولا يمكن استخدامه كوسيلة للنقض. وما لم تتم معالجة هذه المسألة وتحسن أساليب عمل اللجنة السادسة، فإن المساهمة المحتملة للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد تتعطل وتتضرر بشدة.

80 - وأضاف قائلاً إن موضوع "المبادئ العامة للقانون" يتيح للجنة القانون الدولي فرصة استكمال عملها المتعلق بالمصادر الأخرى للقانون الدولي وتقديم إرشادات إضافية بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون وتحديد تطبيقها، فضلاً عن بيان صلتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي. وذكر أن وفد بلده يلاحظ اعتماد مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها، في القراءة الأولى. وفيما يتعلق بمسألة تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، التي يتناولها مشروع الاستنتاج 7، قال إن وفد بلده سبق له أن أفاد بأن الفقرة 2 من مشروع هذا الاستنتاج وشرحها لا يوضحان بما فيه الكفاية التمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. ورغم الجهود التي بُذلت لأجل تحسين شرح مشروع الاستنتاج، فإن التساؤلات ما تزال قائمة. لذا، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل النظر في هذه المسألة. كما يود وفد بلده، في ضوء الجزء الخامس من الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي

التي تعرب عنها الدول، فإن احتمال اعتمادها من قبل الدول كاتفاقية دولية سوف يقلّ كثيراً. لذلك، يحث وفد بلده لجنة القانون الدولي على أن تعيد، على هذا الأساس، النظر في مضمون وشكل مشاريع المواد، كليهما.

75 - وقال إن وفد بلده يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانون الدولي، ويرحب على وجه الخصوص بإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة. وهو قد أثار في الماضي شواغل بشأن أساليب عمل لجنة القانون الدولي، بما في ذلك عدم الوضوح في التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي، والخلط الذي يكتنف الطريقة التي تختار بها اللجنة شكل نواتج عملها. فهاتان المسألتان تؤثران على الكيفية التي تعد بها اللجنة نواتج عملها، وعلى كيفية فهم هذه النواتج من قبل المجتمع الأوسع. ومن ثم، فإن وفد بلده مهتم بالمقترحات الداعية إلى أمور من بينها وضع إرشادات على مصطلحات النصوص التي اعتمدها اللجنة، ومنها مشاريع المواد ومشاريع الاستنتاجات ومشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع المبادئ. وهو مهتم أيضاً بالمقترح الداعي إلى إنشاء آلية لاستعراض مدى تلقي الدول الأعضاء للنصوص التي أنتجتها لجنة القانون الدولي في السابق.

76 - وفي الختام، ذكر المتكلم أن وفد بلده يحث لجنة القانون الدولي، في ضوء الجدول الزمني المؤقت الطموح للغاية الذي وضعته لبرنامج عملها خلال السنوات الخمس القادمة، على اتباع نهج تداولي ومدرّس في تناول المواضيع الهامة المطروحة عليها، وعلى تخصيص ما يكفي من الوقت لتلقي وعرض مداخلات الدول الأعضاء.

77 - السيد كوالسكي (البرتغال): قال إن وفد بلده مسرور لانتخاب عدد أكبر من النساء كأعضاء في لجنة القانون الدولي، ولأنّ امرأتان انتخبتا رئيسيتين مشاركتين للجنة في دورتها الرابعة والسبعين، وهما ثاني وثالث من انتُخب من النساء على رأس اللجنة. ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء قادرة على فعل المزيد لتعزيز التكافؤ بين الجنسين داخل اللجنة، وعليها أن تفعل ذلك.

78 - وفيما يتعلق "بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة تضمين برنامج عملها الحالي موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً"، الذي يكتسي أهمية عملية بالنسبة للحكومات في إدارة الشؤون الخارجية. ومع ذلك، فهو يقترح، كما غيره من الوفود، تغيير عنوان الموضوع إلى "الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً". ويرحب بتوصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى عقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين، في عام 2026، في نيويورك، لأن ذلك سيبتح فرصة جيدة لإنكاء الوعي هناك بعمل اللجنة

- 85 - السيدة راث (سويسرا): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. وهو يلاحظ مع الارتياح أن مشروع الاستنتاجات يتناول الموضوع بطريقة قاطعة ومنطقية وشاملة، ويغطي جميع المسائل الأساسية، أي تعريف مبادئ القانون العامة وفئاتها ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.
- 86 - ويرحب وفد بلدها بكون مشروع الاستنتاج 4 يعكس التحليل القائم على خطوتين لمسألة متطلبات تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، ويوجه الانتباه إلى الملاحظة القائلة بأن المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية ليست كلها مناسبة كلياً أو جزئياً لكي تُنقل إلى النظام القانوني الدولي. فهذه الملاحظة، التي تظهر أيضاً في مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، توضح جيداً أن هناك نقاط تشابه بين القانون الوطني والقانون الدولي، لكنهما يظنان مختلفين.
- 87 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، قالت إن وفد بلدها يوافق على نهج لجنة القانون الدولي في تفسير مصطلح "المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم" على أوسع نطاق ممكن. كما أنه يشاطرها الرأي، الوارد في شرح مشروع الاستنتاج، بأن جميع فروع القانون الوطني، العام منه والخاص، ذات صلة بتحديد مبدأ عام من مبادئ القانون، كما يتبين من السوابق القضائية التي جمعت في الشروح على مشاريع الاستنتاجات. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للشروح ككل، لأنها تتضمن أمثلة ملموسة توضح مشاريع الاستنتاجات وتُعطي لمحة عن طريقة تفكير اللجنة.
- 88 - وقالت إن وفد بلدها يرحب بأعمال لجنة القانون الدولي الجارية بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي يشكل مسألة عاجلة، وبشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، الذي يشكل الإضافة الأخيرة إلى عمل اللجنة المفيد بشأن مصادر القانون الدولي المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 89 - السيد الدين (بنغلاديش): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجسد الرأي القائل بأنه ليست هناك ضرورة لتغيير خطوط الأساس إذا كان ذلك سيؤدي إلى تقليص مساحة المناطق البحرية نتيجة لانحسار الساحل. ولذلك فإن وفد بلده يكرر تأكيد موقفه بأن خطوط الأساس والمناطق البحرية التي تقررها
- العربي، أن يرحب بمشاريع الاستنتاجات وشروحها، المتعلقة بأهمية الوسائل الاحتياطية الأخرى لتقرير المبادئ العامة للقانون، التي قد تشمل على سبيل المثال قرارات الأمم المتحدة، ووثائق هيئات الخبراء الدولية، ونواتج لجنة القانون الدولي.
- 81 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشترط صراحةً على الدول الأطراف إبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض المستمر. فخطوط الأساس المتغيرة تثير ضمناً حيرة قانونية قد تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية بين الأمم، التي هي بمثابة قيم معيارية تتمتع في أصلها بالحماية بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، لا بد، ضمن سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، من تحديد مدى أهمية مبدأ الإنصاف من الناحية القانونية.
- 82 - وأفاد المتكلم بأن الأهمية القانونية لمسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة ما إذا كانت خطوط الأساس ثابتة أو متغيرة. بموجب الاتفاقية. فإذا اعتُبرت متغيرة، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر سيؤثر حتماً على تحديد الاستحقاقات البحرية. ومن المرجح بالتالي أن تتأثر حقوق الدول والتزاماتها، بما في ذلك الحقوق السيادية، المرتبطة ببعض المناطق البحرية. أما إذا اعتُبرت ثابتة، فإن الاستحقاقات البحرية ستظل دون تغيير، وكذلك الحقوق والالتزامات المرتبطة بها.
- 83 - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي وللفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي الوارد في تقرير اللجنة (A/78/10)، القائل بأن لجنة القانون الدولي تستطيع، من خلال البحوث التي أجريت بالفعل، أن تقدم خريطة طريق توضح شكل ومضمون تقريرها النهائي، المتوقع إصداره في عام 2025، وأن تقترح توجيهات مخصصة على كيفية تناول المشاكل العملية، وذلك بوسائل منها إعداد إعلان تفسيري لطبيعة خطوط الأساس. وقال إن وفد بلده يثني على الفريق الدراسي لجودة ما قام به من أعمال حتى الآن. وأفاد بأن ارتفاع مستوى سطح البحر موضوع ملح يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لكثير من الدول والناس؛ وبأن مساهمة لجنة القانون الدولي بهذا الشأن هي محل ترحيب كبير.
- 84 - وذكر أن البيان الكامل لوفد بلده سيكون متاحاً على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

”جماعة الأمم“ بدلا من ذلك، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص على أساس الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب عن سرور وفد بلده لرؤية أن العبارة الأخيرة، التي تعكس الواقع الدولي المعاصر على نحو أفضل، قد استُخدمت في نص مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى.

94 - وواصل كلامه قائلا إن عملية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 7، تختلف عن عملية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، التي تتألف من خطوتين: تحديد وجود المبدأ ونقل المبدأ إلى النظام القانوني الدولي. وقال إنه لكي يتبلور مبدأ عام من مبادئ القانون في إطار النظام القانوني الدولي، يجب الاعتراف بأنه مبدأ جوهري في ذلك النظام. وأعرب عن امتنان وفد بلده للجنة لتوضيحها أن مصطلح ”جوهري“ يعني، في سياق مشروع الاستنتاج، أن ”المبدأ يخص النظام القانوني الدولي ويمثل تجسيدا لسماته الأساسية وناظما لها“. غير أن وفد بلده، إذ يضع في اعتباره هذا التعريف، لا يشاطر بعض أعضاء اللجنة رأيهم، الوارد في شرح مشروع الاستنتاج، بأن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج ضيقة النطاق وقد لا تشمل مبادئ أخرى ممكنة قد تنشأ من داخل ذلك النظام وليس من النظم القانونية الوطنية، وإن لم تكن جوهريّة في النظام القانوني الدولي. والواقع أنه بالنظر إلى أن بعض الدول مترددة حتى بشأن وجود فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فإن وفد بلده يرى أن الحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن هذه المسألة لا تسمح بوجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي عندما لا تكون جوهريّة في ذلك النظام، أي، بعبارة أخرى، عندما لا تمثل تجسيدا لسماته الأساسية، لا سيما إذا كان اعتراف جماعة الأمم مطلوبا لتأكيد وجودها. ولذلك ينبغي إعادة النظر في أهمية الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج. وأخيرا، قال إن وفد بلده يتفق مع رأي بعض أعضاء اللجنة، الوارد في تقرير اللجنة (A/78/10)، بأنه لا ينبغي للجنة أن تطرح منهجية لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي قد تتداخل مع شروط نشوء قواعد القانون الدولي العرفي.

95 - وفيما يتعلق بموضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“، قال إن وفد بلده يثني على الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي لما يقوم به من عمل مفصل بشأن مسألة ذات أهمية حيوية وملحة. وأضاف أن

أي دولة وفقا للاتفاقية ينبغي أن تظل دون تغيير في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر.

90 - وقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديدا كبيرا لسكان الدول الساحلية المنخفضة، مما يستلزم اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المجتمعات المحلية الضعيفة. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالإجراءات الجارية أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالأراء الاستشارية بشأن الآثار القانونية لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر على حقوق الأجيال الحالية والمقبلة.

91 - وأفاد بأن وفد بلده يحيط علما بالمناقشات الهامة، التي وردت في تقرير اللجنة (A/78/10)، بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك عدم قابلية تغيير الحدود البحرية وعدم المساس بها ومبدأ ”البر يهيمن على البحر“. وذكر أن هذه المسائل تستدعي مزيدا من المداولات بين الدول الأعضاء. وأضاف أن وفد بلده يتطلع إلى التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، المتوقع صدوره في عام 2025. وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تظل الصك التأسيسي لإدارة المحيطات، ويجب أن تكون جميع آراء اللجنة وملاحظاتها بشأن الترابط بين ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي متماشية مع المبادئ الأساسية الواردة فيها.

92 - السيد ترونكوسو ريبينو (شيلي): أشار إلى موضوع ”المبادئ العامة للقانون“، فقال إن هناك حاجة إلى توضيح أن المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكل مصدرا قائما بذاته ومستقلا عن المعاهدات والعرف في الطريقة التي تشكلت أو تبلورت بها. وأضاف أنه رغم وجود علاقات مهمة بين جميع المصادر الرسمية للقانون الدولي، من حيث أن المعاهدات والأعراف يمكن أن تكون مصادر لإثبات وجود المبدأ العام للقانون المتفق مع مفهوم المادة 38، فإن هذه المصادر لا تمثل بالضرورة الوسيلة التي يتبلور عن طريقها المبدأ العام للقانون.

93 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، أشار إلى وجود اتفاق عام داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على أن عبارة ”الأمم المتمدنة“ الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو تعبير عفا عليه الزمن وينبغي تجنبه. ولذلك فإن وفد بلده يوافق على قرار لجنة القانون الدولي بعدم استخدام هذه العبارة في مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار) واستخدام عبارة

فإنها قد تفي بمتطلبات المادة 32 (وسائل التفسير التكميلية). وفي ضوء ذلك، يطلب وفد بلده إلى الفريق الدراسي أن ينظر، من أجل إعداد التقرير النهائي الموحد المتوقع إصداره في عام 2025، في الآثار المترتبة على البيانات المفصلة الواردة في الورقة الإضافية، وغيرها من البيانات التي قد يُدلى بها قبل إعداد التقرير النهائي، لأغراض تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ضوء المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا.

97 - وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضاً للجهود التي يبذلها الفريق الدراسي لتحليل مختلف المبادئ التي قد تنطبق على مسألة الاستقرار القانوني للحدود البحرية، واقترح أن يوضح الفريق الدراسي في تقريره النهائي الموحد ما إذا كانت تلك المبادئ، مثل مبدأ استمرار حيازة واضع اليد، ومبدأ الإنصاف، ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، مهمة كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي أو بالأحرى كأداة لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي يتعين أخذها في الاعتبار لأسباب تتعلق بالتكامل المنهجي بموجب المادة 31 من اتفاقية فيينا، التي يتعين بموجبها مراعاة مصادر مادية خارجة عن المعاهدة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الواجبة التطبيق، في تفسير تلك المعاهدة. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلده أن الحجج التي قدمها الفريق الدراسي مقنعة بما فيه الكفاية، مثل الحجة المؤيدة لتفسير لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُحَدِّد وضع خطوط أساس ثابتة في سياق آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن ثم، ينبغي إعطاء الأفضلية لتفسيرات الاتفاقية التي تسمح بالإبقاء على الوضع الراهن للاستحقاقات البحرية المنشأة وفقاً للقانون الدولي وللاتفاقية لأن ذلك، على النحو الذي أشار إليه الرئيس المشارك في الورقة الإضافية، هو أيضاً الحل الوحيد الذي لن يسفر عن أي خسائر لأي من الطرفين.

98 - وتابع كلامه قائلاً إن وفد بلده يؤكد من جديد رأيه بأن مبدأ بقاء الشيء على حاله، المكرس في المادة 62 من اتفاقية فيينا، لا ينطبق على الحدود البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر لأن هذا المبدأ، بموجب الفقرة 2 (أ) من تلك المادة، لا ينطبق على المعاهدات المنشئة للحدود. ويشمل ذلك الحدود البحرية، التي هي أيضاً مستقرة وتؤدي دوراً في الحفاظ على العلاقات السلمية.

99 - ومضى يقول إن وفد بلده يسلم بمبدأ "البر يهيمن على البحر"، الذي ينص على أن "البر هو المصدر القانوني للسلطة التي يجوز للدولة أن تمارسها على الامتدادات الإقليمية باتجاه البحر"، على النحو المذكور في الورقة الإضافية التي أعدها الفريق الدراسي. ومع

العواقب المدمرة لتغير المناخ هي في صميم المناقشات القانونية أكثر من أي وقت مضى: فقد اختُتمت مؤخراً عملية تقديم البيانات الشفوية في الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بآثار تغير المناخ، وهناك أيضاً إجراءات استشارية معلقة أمام محكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، قال إن المداوالت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة تكتسي أهمية كبيرة.

96 - وفيما يتعلق بالورقة الإضافية (A/CN.4/761/Add.1) و (A/CN.4/761) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بالموضوع، يلاحظ وفد بلده باهتمام خاص الاستنتاجات المتعلقة بمسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتصل بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية. وقال إن عدداً كبيراً من البلدان، يمثل جميع مناطق العالم، بما في ذلك شيلي، يعتبر أن الاستقرار القانوني "مكرس للحفاظ على المناطق البحرية ومرتبطة بها بطبيعته، كما كانت قبل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وقرار الدول الأعضاء المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر بعدم استكمال إخطاراتها بالإحداثيات والخرائط، وبالتالي تثبيت خطوط الأساس الخاصة بها حتى لو تحرك الساحل المادي نحو اليابسة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر" (A/CN.4/761، الفقرة 84). وأضاف أن الأمر الأكثر دلالة هو أنه لم تعترض أي دولة، ولا حتى تلك التي لديها تشريعات وطنية تنص على خطوط أساس متنقلة، على التفسير المقترح للاتفاقية الذي يصب في صالح خطوط الأساس الثابتة. وعلاوة على ذلك، يتفق وفد بلده مع الدول التي أعربت عن تفضيلها التعامل مع المسألة على أنها مسألة تفسير للاتفاقية بدلاً من كونها مسألة وضع قاعدة عرفية جديدة. وقال إنه يبدو أن هناك اتفاقاً بين الأطراف على تفسير الاتفاقية؛ ولذلك، توجد ممارسة لاحقة لأغراض المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأردف بقوله إن الدول شددت في الواقع بصفة خاصة على الاستقرار القانوني بوصفه أحد المقاصد الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنها خلصت، على هذا الأساس، إلى أن الاتفاقية لا تحظر وجود خطوط أساس ثابتة بمجرد أن يتم تحديدها وفقاً للاتفاقية وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في شكل خرائط بحرية أو إحداثيات جغرافية. وذكر أنه إذا لم تُعتبر هذه الممارسة موحدة بما فيه الكفاية لأغراض المادة 31 من اتفاقية فيينا، وفقاً لاستنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات،

المعتمدة في القراءة الأولى (انظر A/77/10)، وإنها تشجع الدول الأخرى على أن تفعل ذلك.

103 - السيد كابون (إسرائيل): قال إن الهجوم الإرهابي الوحشي ضد دولة إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أودى بحياة أكثر من 1 400 إسرائيلي، قُتلوا بوحشية على يد حماس، وأدى إلى احتجاز أكثر من 200 شخص - بمن فيهم رجال ونساء وأطفال ورضع وشيوخ - كرهائن في غزة. وأضاف أن إسرائيل لا تزال تتعرض للهجوم، ليس من قِبَل منظمة حماس الإرهابية الجهادية التي ارتكبت أعمال إبادة جماعية فحسب، بل أيضا من قِبَل الأعداء على جبهتها الشمالية. وذكر أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن مواطنيها وأراضيها ويقع على عاتقها واجب القيام بذلك. وفي حين أنها تواجه بحزم المنظمات الإرهابية التي تستخدم أفطع الأساليب، والتي تعمل من داخل المناطق المكتظة بالسكان، فإنها ملتزمة بسيادة القانون، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأفاد أن إسرائيل، مع الامتثال لالتزاماتها الدولية، ستواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية سكانها وإعادة السلام والأمن إلى المنطقة. وقال إن إسرائيل تكرر مطالبتها بالإفراج الفوري عن المختطفين الإسرائيليين البالغ عددهم 200 مختطف الذين هم محتجزون في انتهاك سافر للقانون الدولي. والإفراج عنهم واجب إنساني بالغ الأهمية ينبغي أن تدعو إليه جميع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية؛ ويجب إعطاء الأولوية لحريتهم وسلامتهم من أجل دعم المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن السلام والأمن الدوليين. وتابع بقوله إن الأحداث الراهنة تشكل أكبر اختبار لفعالية القانون الدولي وأهميته. وقال إنه يجب على اللجنة السادسة، بوصفها المحفل الذي تجتمع فيه الأوساط القانونية الدولية، أن تدين الفظائع التي ترتكبها حماس والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وأن تدعم إسرائيل في وفائها بالتزامها بالدفاع عن شعبها وإزالة هذا التهديد من المنطقة.

104 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يود أن يشكر أعضاء لجنة القانون الدولي على حوارهم المستمر مع الدول الأعضاء، الذي لا يزال يشكل عنصرا حاسما في تنفيذ ولاية الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرى وفد بلده أن مقياس نجاح اللجنة هو ما إذا كانت الدول الأعضاء تعتبر منتجاتها ذات حجية وذات طابع عملي على حد سواء. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لآراء الحكومات وتعليقاتها على مشاريع نصوصها، وأن تبذل قصارى جهدها لإدماجها في تلك

ذلك، لم يتم حساب الحيز البحري على أساس الكتلة البرية نفسها ولكن على أساس الساحل. وفي هذا الصدد، يتفق وفد بلده مع رأي الفريق الدراسي، المعرب عنه في الورقة الإضافية، بأن تطبيق المبدأ في سياق تغيير مستوى سطح البحر ليس أمرا مطلقا؛ ولذلك، فإن تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية الأخرى لن يتعارض مع هذا المبدأ. وبناء على ذلك، يرى وفد بلده أنه سيكون من المفيد إعادة النظر في تطبيق المبدأ، وكذلك تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، في سياق الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة.

100 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتعيين مقرر خاص للجنة القانونية للبلدان الأمريكية معني بموضوع الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية. ورأى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تستفيد من العمل الجاري في المحافل الإقليمية لاستكمال عملها. وأعرب عن شكر وفد بلده للفريق الدراسي التابع للجنة على العمل الذي يقوم به، والذي يشكل عملا حيويا لتحديد النظام الواجب التطبيق على خطوط الأساس والحيز البحري للدول في سياق تغيير المناخ. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى صدور التقرير النهائي الموحد بشأن هذا الموضوع ويظل على استعداد للمشاركة بنشاط في العمل المستقبلي للفريق الدراسي.

101 - وفيما يتعلق بمسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، أعرب عن أمل وفد بلده في أن يؤدي عمل المقرر الخاص، في إطار الموضوع الجديد "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا"، ووفقا لمنهاج الموضوع الوارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10)، إلى تحديد معايير للتمييز، في القانون الدولي، بين الاتفاقات غير الملزمة قانونا وتلك الملزمة قانونا، وإلى توضيح الآثار القانونية المحتملة، المباشرة أو غير المباشرة، للاتفاقات غير الملزمة قانونا. ويرى وفد بلده أن الموضوع ينبغي أن يقتصر على الاتفاقات بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية، التي تُبرم كتاباً، والتي يشير هيكلها إلى تقارب الإرادة دون إنشاء آثار ملزمة، بما في ذلك الاتفاقات ذات الطابع "غير المؤكد" والقواعد أو المعايير الموضوعية في أطر غير رسمية.

102 - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أعرب عن ترحيب وفد بلده بتعيين مقرر خاص جديد، وهو أول مواطن شيلي يُعيّن مقررًا خاصًا للجنة. وأنهى كلامه قائلا إن حكومة بلده تعترم تقديم تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

اللجنة، حتى بشأن وجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي يستلزم دراسة متأنية وقد يكون سببا قاهرا في حد ذاته لعدم اعتبار المبادئ من هذه الفئة مصدرا للقانون الدولي.

107 - ومع ذلك، أعرب عن تقدير وفد بلده لاعتراف اللجنة، في شروح مشروع الاستنتاجين 3 و 7، بالآراء المتباينة داخل اللجنة فيما يتعلق بوجود المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وأساليب تحديد هذه المبادئ. وذكر أنه ينبغي أن تعكس الشروح أيضا الآراء المتباينة بشأن هذه المسألة فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة السادسة. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، قال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن قلقه من أن المعايير المقترحة لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وإن كانت نقطة انطلاق جيدة، تتسم بغموض مفرط وتفتقر إلى الأركان الموضوعية للتطبيق المنهجي. وأضاف أن وفد بلده يؤكد من جديد أيضا موقفه بأن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج تنص على استثناء واسع النطاق من الحكم الوارد في الفقرة 1، مما قد يسمح بالتطوير الفعلي لمبادئ عامة "أخرى" لا تستمد أسسها من معايير أو تعاريف واضحة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الخلط وعدم الاتساق في مشاريع الاستنتاجات. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تشارك لجنة القانون الدولي في مداولات ذات مغزى أثناء القراءة الثانية لضمان أن تكون النتيجة النهائية لعملها ذات حجية وذات طابع عملي قدر الإمكان.

108 - السيد موسوي (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن من الراسخ تماما أنه لا يوجد تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي المدرجة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. غير أن الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون أو الإشارة إليها في الاجتهاد القضائي الدولي أقل تواترا بكثير، بما في ذلك أحكام المحكمة وحججها، ويُعزى ذلك جزئيا إلى غموضها مقارنة بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ ثانوية أو فرعية؛ حيث إنها قدمت إسهامات هامة في تطوير القانون الدولي على مدى القرن الماضي. فعلى سبيل المثال، استخدمت المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، توخيا للتيسير، مفاهيم ومبادئ القانون المحلي لسد بعض الثغرات في النظام القانوني الدولي. وأضاف أن المحكمة قد لجأت في مناسبات قليلة إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. ومع ذلك، فإن المحكمة وسلفها، محكمة

النصوص أو في شروحها. وأشار إلى أن ذلك يكتسي أهمية خاصة في مرحلة القراءة الثانية، قبل وضع مشاريع النصوص في صيغتها النهائية. وقال إنه يتعين على اللجنة أيضا، وفقا لنظامها الأساسي، وعلى النحو الذي أكدته الدول الأعضاء في اللجنة السادسة مرارا، أن تستعرض ممارسات الدول بأكبر قدر ممكن من الشمول والدقة في عملها بشأن أي موضوع. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تضع في اعتبارها دائما التمييز الحاسم بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وينبغي أن تجعل هذا التمييز واضحا، عند الاقتضاء، في عملها. وأضاف أنه ينبغي لها أن تكفل أن تعكس النصوص التي تطرحها بوصفها تدوينا للقانون القائم بدقة ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام وأن تستند إليهما بما يكفي، وينبغي أن تبين مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسة الدول، فضلا عن أي من مظاهر الاختلاف وعدم الاتفاق التي قد تكون موجودة.

105 - وقال إن وفد بلده يعتبر عمل اللجنة بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" إضافة قيّمة إلى عملها الأوسع نطاقا بشأن مصادر القانون الدولي، ويعتزم تقديم تعليقات وملاحظات خطية على مشاريع الاستنتاجات المتصلة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. ويود وفد بلده أن يؤكد على أهمية مشروع الاستنتاج 5، ولا سيما دعوته إلى إجراء تحليل مقارن وتمثيلي للنظم القانونية في جميع أنحاء العالم لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وينبغي أن يشمل هذا التحليل الدول الصغيرة والنظم ذات المدارس القانونية المختلطة. وقال إن وفد بلده يتفق أيضا مع الفكرة المعرب عنها في مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون)، التي تسهم في تحقيق اتساق النظام القانوني الدولي.

106 - وأفاد بأن وفد بلده لديه مع ذلك تحفظات بشأن بعض مشاريع الاستنتاجات. فإلى جانب عدة دول أعضاء وأعضاء آخرين في اللجنة، ترى إسرائيل أن وجود فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، على النحو المشار إليه في مشروع الاستنتاج 3 (ب)، يفتقر إلى الدعم الكافي في ممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا من أن هذه الفئة قد تؤدي إلى الخلط مع مصادر أخرى للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي، تكون مختلفة في نطاقها وتطبيقها. ويرى وفد بلده أن المبادئ العامة للقانون تظل مبادئ محلية في المقام الأول، رغم أنها قد تؤثر على عمل المحاكم الدولية وتُطبّق في عمليات التقاضي الدولية. وقال إن غياب توافق عام في الآراء، فيما بين الدول بل وداخل

وقال إن وفد بلده يميل إلى الاتفاق مع أعضاء اللجنة الذين يبدو أنهم يرون أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 لا تشمل فئة من المبادئ العامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. واختيار عبارة "التي قد تتبلور" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 يدل على الانقسام أو عدم اليقين داخل اللجنة فيما يتعلق بوجود هذه الفئة. ولذلك فإن وفد بلده يتساءل عما إذا كان يمكن حذف الفقرة الفرعية (ب) بالكامل.

112 - وقال إنه فيما يتعلق بمشروعي الاستنتاجين 8 و 9، تجدر الإشارة إلى أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية وفقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الدول لا يمكن وضعها على قدم المساواة من حيث دورها الثانوي المحتمل في تحديد المبادئ العامة للقانون. ومن حيث المبدأ، وعلى النحو الذي تؤيده ممارسات الدول، ينبغي إعطاء القرارات القضائية وزناً أكبر من الفقه لأغراض تحديد المبادئ العامة للقانون، ويمكن الاحتجاج بها في تحديد مبدأ عام من مبادئ القانون إذا كانت متوافقة مع المبادئ والقواعد الراسخة للقانون الدولي ومنشرة على نطاق واسع من حيث أنها تمثل تجسيدا لمختلف النظم القانونية في العالم. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية احتجت بالكاد بالفقه في عملها، على الرغم من أن بعض المحاكم الإقليمية والمحلية اعتمدت على الفقه لتأكيد منطقتها القضائي.

113 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن بلدانا كثيرة، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، معرضة للآثار السلبية لتغير المناخ والاحترار العالمي. وأضاف أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو مجرد أثر واحد من تلك الآثار؛ وفي حالة بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإنه يهدد بقاءها ذاته. ولذلك ينبغي اتخاذ كل التدابير الممكنة، وفقا للنتائج العلمية، بُغية منع أو تخفيف آثار الكوارث المرتبطة بتغير المناخ.

114 - واسترسل قائلا إنه ينبغي النظر في هذا الموضوع تمشيا مع المعايير الأساسية لكيان الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار بصيغته المدونة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكما هو معترف به عموما بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب الاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها، فإن وجود إقليم محدد هو العنصر الرئيسي للدولة. وهذا واضح أيضا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تستند بموجبها الحقوق السيادية للدولة ومناطقها البحرية إلى حجم وشكل الأراضي الإقليمية الساحلية المجاورة لها.

العدل الدولية الدائمة، قد استندتا في عدة قضايا في تحليلهما القانوني إلى مبادئ عامة مستمدة من النظم القانونية المحلية، بما في ذلك مبادئ الإغلاق الحكمي والقبول الضمني وحسن النية. وهذه مبادئ عامة للقانون مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم.

109 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، قال إن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 3 تشير إلى أنه يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا للقانون الدولي إذا كانت مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم، بينما تشير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج إلى إمكانية تبلور مبدأ عام من مبادئ القانون في إطار النظام القانوني الدولي. وأضاف أن مسألة كيفية التوفيق بين هاتين الفئتين لم تُحل بالتفسير المقدم في شرح مشروع الاستنتاج 7. وذكر أنه ينبغي التمييز بوضوح بين المبادئ العامة للقانون، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي، ومبادئ القانون الدولي، على النحو الوارد في مختلف الصكوك ذات الحجية مثل قرار الجمعية العامة 2625 (د-25). وقال إنه خلافا لمبادئ القانون الدولي، التي هي جوهرية في النظام القانوني الدولي ويُفترض أنها تحظى بموافقة جماعة الأمم وتوافق آرائه، فإن المبادئ العامة للقانون يجب أن تُستمد بالضرورة من مختلف النظم القانونية المحلية في العالم.

110 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يتفق مع الاقتراح الوارد في مشروع الاستنتاج 6 بأن مبدأ عاما من مبادئ القانون تشترك فيه مختلف النظم القانونية في العالم يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي فقط إذا كان متوافقا مع المبادئ الأساسية القائمة لذلك النظام. وقال إن لموافقة الدول أهمية كبرى في القانون الدولي؛ ولذلك، لا يمكن نقل أي مبدأ عام جديد إلى النظام القانوني الدولي إذا كان يفترض إلى الموافقة أو إذا كان يُطعن فيه بأي شكل من الأشكال. ومشروع الاستنتاج، الذي تدعمه وتكملة الأحكام ذات الصلة الواردة في مشروع الاستنتاجين 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) و 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، أساسي لتحديد المبادئ العامة للقانون.

111 - وأضاف أن لا المبادئ العامة للقانون "التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي"، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3، والمبينة بمزيد من التفصيل في مشروع الاستنتاج 7، ولا مبادئ القانون الدولي، تندرج في إطار الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يركز على سبب واحد مفترض لتغير المناخ، فإن وفد بلده يتوقع أن تنظر المحكمة في المسألة بطريقة شاملة وكلية.

119 - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية تعلق أهمية كبيرة على التصدي لتغير المناخ وأثاره البيئية. غير أن فرض تدابير قسرية انفرادية يمنع البلدان المستهدفة بهذه التدابير من الوفاء بالتزاماتها البيئية. وهذه التدابير غير المشروعة قد عرّضت للخطر الجهود التي يبذلها بلده للتصدي للمشاكل البيئية، وشمل ذلك إعاقة إمكانية حصوله على التكنولوجيات الجديدة والخبرة الفنية والموارد المالية. وفي حالات وظروف معينة، لا تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها البيئية كليا أو جزئيا. وفي هذه الحالات، يجب مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو الوارد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

120 - وفيما يتعلق بمسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يتطلع إلى عمل اللجنة بشأن الموضوع الجديد "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" ويرى أنه ينبغي تغيير عنوان الموضوع ليصبح "الصكوك الدولية غير الملزمة قانونا". وأشار إلى أن وفد بلده يحيط علما أيضا بتعيين مقرر خاص جديد معني بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". ونظرا لأهمية هذا الموضوع وطبيعته المتعددة الأوجه، فإنه يتطلب اتباع نهج كلي. ولذلك يقترح وفد بلده إنشاء فريق عامل في الدورة الخامسة والسبعين للجنة، قبل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بوقت كاف (انظر A/77/10). وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمبادرة اللجنة بعقد اجتماعات مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية تُخصّص لمناقشة أعمال اللجنة، ولكنه يقترح أن تعقد اللجنة اجتماعات على مدى يومين أو ثلاثة أيام بدلا من عقدها على مدى يوم ونصف.

121 - وأخيرا، قال متحدثا في إطار ممارسة حق الرد، إن من المؤسف أن ممثل نظام الاحتلال في أرض فلسطين حاول تسييس عمل اللجنة السادسة والتستر على الفظائع التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في غزة. وأضاف أن هذا النظام يقتل الأطفال والنساء، ويفرض حصارا لا إنسانيا على الأبرياء؛ وهو لا يلتزم بأي من مبادئ أو قواعد القانون الدولي ولا يحترم العمل الجاد الذي تضطلع به اللجنة السادسة. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يدين مرة أخرى بأشد العبارات الممكنة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها النظام الإسرائيلي، الذي تصل هجماته الوحشية والعشوائية إلى حد العقاب الجماعي للسكان الفلسطينيين.

115 - وذكر أنه بموجب القانون الدولي، يحق للدولة التمتع بحقوق معينة في البحر بحكم امتلاكها إقليما له ساحل. فقد أعربت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال، عن المبدأ القائل بأن "البر يهيمن على البحر". غير أن السؤال المطروح هو ما الذي سيحدث لخطوط تعيين الحدود عندما تفقد دولة ما إقليما برياً.

116 - وقال إن وفد بلده يشير إلى الملاحظة الواردة في الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فيما يتعلق بدور مبدأ استمرار حيابة واضح اليد في التأكيد على الأهمية المعطاة لضمان استمرارية الحدود الموجودة من قبل حفاظا على الاستقرار القانوني ومنعاً لنشوب النزاعات. غير أنه من المشكوك فيه ما إذا كان يمكن التعويل على مبدأ استمرار حيابة واضح اليد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، كمبدأ توجيهي للحفاظ على ثبات خطوط تعيين الحدود القائمة واستمراريتها. وذكر أن وفد بلده يميل إلى مشاطرة الرأي الذي أعرب عنه الرئيسان المشاركان في الورقة الإضافية بأن مبدأ بقاء الشيء على حاله لا ينطبق على خطوط تعيين الحدود، لأنها تخضع للاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويكتسي مبدأ السلامة الإقليمية للدول أهمية أساسية في القانون الدولي. فطبيعة المبدأ ومركزه، فضلا عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية، هي مؤشرات على أنه لا يجوز الخروج عنه. وأشار إلى أن تطبيق مبدأ الإنصاف على ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق تغير المناخ لضمان الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة يستحق مزيدا من الدراسة.

117 - ومضى يقول إنه بموجب القانون المتعلق بالمناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وبحر عمان، يتعين على السفن الحربية وسفن أخرى معينة، ولا سيما تلك التي تحمل مواد نووية أو مواد خطرة أو ضارة أخرى، الحصول على إذن مسبق للمرور البريء عبر البحر الإقليمي للبلد. وأضاف أنه لا يُطلب من السفن التجارية الحصول على إذن مسبق.

118 - وأردف قائلا إن الجمعية العامة، في قرارها 276/77، قد طلبت إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا استشاريا بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. وتضمّن القرار إشارة إلى جملة أمور منها مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلى الرغم من أن القرار

مختلف مجالات القانون الدولي؛ والمبدأ العام المتمثل في بذل العناية الواجبة، الذي يمكن تطبيقه في مختلف مجالات القانون الدولي ويمكن أن تنشأ عنه التزامات ببذل العناية الواجبة. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، قال إن من المناسب ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية وجود مبادئ عامة أخرى تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي لا تُعتبر بالضرورة جوهرية فيه.

125 - واسترسل قائلاً إن مشروع الاستنتاجين 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و 9 (الفقه) وشروحهما يقدمان معلومات وأمثلة هامة عن دور الوسائل الاحتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع الاستنتاج 10، الذي يقدم التوضيح اللازم فيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج 11 يجسد على نحو صحيح العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي. ولا يوجد تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي الثلاثة، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون. وقد يوجد مبدأ من المبادئ العامة بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه. ومن المهم أن مشروع الاستنتاج ينص أيضاً على أن أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق القواعد والمبادئ المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تكتمل القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات وشروحها في عام 2025.

126 - وأضاف أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" موضوع معقد وذو أهمية حيوية للمجتمع الدولي ويشمل مسائل تتعلق بالحيز البحري، والحدود البحرية، واستمرارية كيان الدولة، وحقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم الذي أحرزه الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، الذي ينبغي أن يحل الموضوع على أساس مصادر القانون الدولي، أي المعاهدات السارية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والقواعد العرفية؛ وأي مبادئ عامة للقانون قد تكون سارية.

رُفعت الجلسة الساعة 12:55.

122 - السيد إسكوبار أولوري (إكوادور): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها. فالنص يوضح مختلف جوانب المبادئ العامة للقانون بصفتها مصدراً من مصادر القانون الدولي، مثل طبيعتها، ونطاقها من حيث كيفية نشوئها وفئات المبادئ العامة للقانون، ومنهجية تحديدها، ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.

123 - وقال إن وفد بلده يتفق مع رأي لجنة القانون الدولي، الوارد في تقريرها (A/78/10) واستناداً إلى تحليل الممارسات والاجتهاد القضائي والفقه، بأن هناك فئتين من المبادئ العامة للقانون، هما: المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وأعرب أيضاً عن اتفاق وفد بلده مع نهج الخطوتين في تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية - أي وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم ونقله إلى النظام القانوني الدولي - ومع القول بأن مبدأً تشترك فيه مختلف النظم القانونية في العالم يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام. وذكر أنه من المهم عدم الإفراط في الإلزام في هذا الصدد؛ إذ ينبغي التحلي بالمرونة، مما يسمح بإجراء تحليل لكل حالة على حدة لتحديد نقل المبدأ. واعتراف جماعة الأمم بالنقل يمكن اعتباره اعترافاً ضمناً عندما يكون المبدأ مناسباً للتطبيق في إطار النظام القانوني الدولي وكانت شروط هذا التطبيق موجودة. ويرى وفد بلده أنه قد تكون هناك أيضاً حالات يمكن فيها اعتبار مبدأ مستمد من النظم القانونية الوطنية مناسباً للتطبيق في مجال ما من مجالات القانون الدولي ولكن ليس في مجال آخر.

124 - وقال إن وفد بلده يرى أن من المناسب اتباع المنهجية التي تتألف من خطوتين - استقرائية واستنباطية - والتي اقترحتها اللجنة لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، استناداً إلى تحليل الممارسات والاجتهاد القضائي والفقه. وبالإضافة إلى الأمثلة التي جرى تحليلها في شرح مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، هناك أمثلة أخرى جديرة بالتحليل، مثل مبادئ نورمبرغ، التي تشمل المبدأ العام المتمثل في الانطباق المباشر للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي والمبدأ العام المتمثل في استقلال القانون الدولي إزاء القانون الوطني في هذا الصدد؛ ومبدأ التعاون، وهو مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي وقابل للتطبيق في